

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

[ش (إلقاء . .) قال العيني والمعنى أن العبد إذا نذر لدفع شر أو ل جلب خير فإن نذره يلقيه إلى القدر الذي فرغ ا منه وأحكمه لا أنه شيء يختاره فما قدره ا هو الذي يقع...ومتى اعتقد خلاف ذلك قد جعل نفسه مشاركا ا تعالى في خلقه ومجوزا عليه ما لم يقدره]